٣٣٥

اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل
ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية ويتخير في هذه
المسئلة امام بطلب وارث فلا يفوضه الى الوارث حذرا
من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما
مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم من
تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا
لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان كان
نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية
وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه
بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق
ولو مكاتبا [illegible] وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو
قبل موت الجريح لتكافئهما [illegible] في المملوكية حال
الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر
برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فوجهان الاصح
في اصل الروضة [illegible] النسخ [illegible] السقيمة انه لا يقتل به والاقوى
في نسخه المعتمدة والشرح الصغير انه يقتل به [illegible]
الاول [illegible] ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين
رقيق مسلم وحر كافر [illegible] قتل الاول الثاني او عكسه لان
المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل
منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره [illegible]
ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه [illegible]
[illegible]
[illegible] وان علا من قبل الاب او الام [illegible]
ان او الد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا
في عدمه وهل يقتل بولده [illegible] بلقمان [illegible]
[illegible]

يقتل

يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام
المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي
تصحيح انه لا يقتل به فاغتر به الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه
الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه
كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او امه لانه اذا لم يقتل
بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله
حق اولى ولو تداعيا مجهولا او قتله احدهما فان الحق به
فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالآخر او ثالث
وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق
بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد
اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب
والآخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام
والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الآخر
لانه قتل مورثه وقدم في معية بمخففة او بمثقلة بقرعة وفي غيرها
بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون
عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير
قرعة او سبق فلوارث الآخر قتله بناء على ان القاتل بحق
لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط القود لانه
اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام
واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود
ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام
سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين
وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى
فيه لوجود مقتضى القتل وان كان شريك المذكور فيقتص من
شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات
منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد

درس

قوله بناء على ان القاتل الوارث
ابن عم والا بان كان [illegible]
[illegible] فله [illegible] الى ان
المذكور [illegible]

الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1